تعلن
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

أنه حفاظاً على مصالح السادة مستثمرى المناطق الحرة وتطبيق صحيح القانون فقد قامت الهيئة بمخاطبة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للحصول على فتوى فيما يخص القواعد المقررة لحساب رسم الهيئة بالنسبة للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة العامة والخاصة القائمة وقت العمل بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حيث انتهت الفتوى إلى العمل وفقاً للقواعد المقررة بحساب رسم الهيئة بموجب المادة رقم ٣٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وذلك لحين انتهاء مدة ترخيص مزاولة النشاط لتلك المشروعات وعلى أن يسرى عليها أحكام المادة رقم ٤١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لدى قيام المشروع بتجديد ترخيص مزاولة النشاط.

وفى ضوء ما انتهى إليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فقد وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى اجتماعه الثالث لعام ٢٠١٩ على تعميم فتوى مجلس الدولة على الحالات المثيلة وأحقية الشركات باسترداد الفروق المالية السابق تحصيلها منها وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ على أن يتم ذلك من خلال خصم نسبة ٥٠% من مستحقات الهيئة التى يتم تحصيلها من هذه الشركات كل ثلاثة أشهر.

وتؤكد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على التزامها الكامل بالحفاظ على مصالح المستثمرين والعمل على تنمية استثماراتهم بصورة دائمة وأنها لن تتوانى عن بذل كافة الجهود فى سبيل تحقيق ذلك.